

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا



قرار جبائي

رقم 662 بتاريخ 22 دجنبر 2023

المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة سلا

الفهرس

4.....الديباجة:

5.....الباب الأول: نسب وأسعار الرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا

- 5.....ترقيم العقارات 31.30.20.10 •
- 5.....صوائر أبحاث المنافع والمضار 33.30.20.10 •
- 5.....منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة 23.20.30.10 •
- 7.....منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة 24.20.30.10 •
- 8.....النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية 14.10.40.10 •
- 8.....رسوم المحجز 32.30.40.10 •
- 9.....استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة 33.30.40.10 •
- 9.....استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف 31.30.10.20 •
- 10.....استرجاع صوائر التنظيف 35.30.10.20 •
- 10.....منتوج مستودع الأموات 37.30.10.20 •
- 11.....الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى 11.10.30.20 •
- 12.....محصول استغلال الملاعب الرياضية 21.20.30.20 •
- 14.....مدخول استغلال المسابح 22.20.30.20 •
- 15.....الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية 14.10.10.30 •
- 16.....الرسم على عمليات البناء 15.10.10.30 •
- 17.....الرسم على عمليات تجزئة الأراضي 16.10.10.30 •
- 17.....الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء 22.10.10.30 •
- 17.....مدخول المقابر ودفن الأموات 31.30.20.30 •
- 18.....رسوم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية 32.30.20.30 •
- 18.....منتوج مصلحة نقل الأموات 33.30.20.30 •
- 19.....الرسم على محال بيع المشروبات 11.10.10.40 •
- 19.....الرسم على استخراج مواد المقالع 15.10.10.40 •
- 20.....الرسم المفروض على الذبح في المجازر 18.10.10.40 •
- 20.....(بند خارج الميزانية) الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية •
- 20.....واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية 21.20.10.40 •
- 21.....واجبات أسواق البهائم 22.20.10.40 •
- 22.....واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي 24.20.10.40 •
- 22.....منتوج الحمامات والرشاشات 28.20.10.40 •
- 22.....الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 37.20.10.40 •

- 31.30.10.40 [رسوم قلع وإيزال الحيوانات الميتة](#) 25
- 34.30.10.40 [الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي](#) 25
- 35.30.10.40 [رسوم مغسل الأمعاء](#) 25
- 36.30.10.40 [رسوم التبريد](#) 26
- 37.30.10.40 [رسم الربط بالإسطبل](#) 26
- 41.30.10.40 [الرسوم المفروضة على أسواق الجلود](#) 26
- 45.30.10.40 [رسوم لحوم الأسواق](#) 27
- 16.10.20.40 [الرسم على النقل العمومي للمسافرين](#) 27
- 32.30.20.40 [منتوج محطات وقوف السيارات و الدراجات](#) 28
- 33.30.20.40 [واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين](#) 28
- 34.30.20.40 [نقل اللحوم](#) 29

30 الباب الثاني: واجبات الأملاك الجماعية

- 30 واجبات كراء الأملاك الخاصة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
- 30 [الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة](#)
- 30 المحطة الطرقية
- 31 سوق الحبوب
- 31 السوق المركزي باب المريسة
- 34 المركز التجاري بطانة
- 34 [الأملاك الجماعية المخصصة للسكنى](#)
- 35 [محلات جماعية أخرى](#)

36 الباب الثالث: مقتضيات انتقالية

إن رئيس جماعة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- و بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛
- و بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- و بناء على القرار الجبائي عدد 236 بتاريخ 06 يونيو 2016، المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 279 بتاريخ 29 دجنبر 2016 والقرار عدد 313 بتاريخ 17 مارس 2017 والقرار عدد 404 بتاريخ 25 أبريل 2018 والقرار عدد 432 بتاريخ 21 شتنبر 2018 والقرار عدد 445 بتاريخ 01 نونبر 2018 والقرار عدد 743 بتاريخ 14 يناير 2021؛
- و بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 8 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2023 و المتعلق بتحيين القرار الجبائي.

يقرر ما يلي:

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما يلي:

الباب الأول نسب وأسعار الرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصى كما يلي:

ترقيم العقارات (البند 10.20.30.31 من الميزانية)

الفصل 1

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية (عن كل منزل).....50 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية (عن كل منزل).....10 درهم

صوائر أبحاث المنافع والمضار (البند 10.20.30.33 من الميزانية)

الفصل 2

يؤدي عن كل بحث يخص المنافع و المضار مبلغ ثابت يحدد في 160,00 درهما عن كل عملية.

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة (البند 10.30.20.23 من الميزانية)

الفصل 3

تباع التصاميم والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

السعر	نوع المطبوعات
200 درهم	تصاميم المدينة
50 دراهم	قرار جماعي لكل نسخة
50 دراهم لكل نسخة	نسخ تصاميم البناء المرخصة و مطابقة النسخ لأصولها
100 درهم	المحاضر حول المعايينات
تسليم قرارات لأغراض مهنية أو تجارية	
2500 درهم	المقاهي و المطاعم
2000 درهم	المخبزات
4000 درهم	الحمامات و الدوشات
50 درهم عن كل م ²	قاعات الأفراح وقاعات متعددة الاختصاصات
4000 درهم	دور الضيافة
2000 درهم	قاعات رياضية ذات صبغة تجارية أقل أو تساوي 300 متر مربع
5000 درهم	قاعات رياضية ذات صبغة تجارية ما فوق 300 متر مربع
1000 درهم	تسليم وصل التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي
1000 درهم	استغلالات أخرى
100 درهم	رخصة الاستغلال لإيواء الباعة المتجولين
10000 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة في الملك الجماعي (أقل من 100 متر مربع)
15000 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة في الملك الجماعي (ابتداء من 100 متر مربع فأكثر)
20000 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة في الملك غير الجماعي (أقل من 100 متر مربع)
40000 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة في الملك غير الجماعي (ابتداء من 100 متر مربع فأكثر)
20000 درهم	المعارض التجارية
ضعف مبلغ الترخيص	قرار إعادة الفتح بعد الإغلاق
10 دراهم	تسليم شهادات إثبات الوفاة
5 دراهم	مطبوعات أخرى لكل صفحة
100 درهم	البطاقات الصحية
10 دراهم	لائحة الأسعار للوحدة
1000 درهم	شهادة من أجل التحفيز.
200 درهم	شهادة تثبيت أو مطابقة العنوان
100 درهم	شواهد إدارية أخرى
300 درهم	محاضر المعاينة المسلمة من طرف لجنة المؤسسات المصنفة
100 درهم	شهادة فتح ملف
5000 درهم	تسليم الرخص لجر السيارات إلى المحجز الجماعي
200 درهم في السنة	بطائق إيداع التوقيعات

300 درهم في السنة	بطاقة حارس السيارات
500 درهم	رخصة مؤقتة لمرور الشاحنة عبر شوارع المدينة لتوصيل السلع
2000 درهم	الشهادة الصحية المسلمة إلى المؤسسات السياحية
500 درهم	الشهادة الصحية المسلمة إلى الحضانة وروض الأطفال
500 درهم	الشهادة الصحية المسلمة للجمعيات وباقي المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي
300 درهم	محاضر المعاينات التقنية
100 درهم	الشواهد الجبائية
5 دراهم عن كل م ² مغطى	رخصة السكنى
7 دراهم عن كل م ² مغطى	شواهد المطابقة
500 درهم للسيارة	شهادة المطابقة بالمعايير الصحية لسيارات نقل الأموات
500 درهم للسيارة	شهادة المطابقة بالمعايير الصحية لسيارات نقل الجرحى والمرضى
100 درهم	شهادة معاينة الضرر
100 درهم	الشواهد الإدارية للماء والكهرباء الخاصة بالإيصالات الاجتماعية
50000 درهم	الفنادق من فئة 5 نجوم
45000 درهم	الفنادق من فئة 4 نجوم
35000 درهم	الفنادق من فئة 3 نجوم
30000 درهم	الفنادق من فئة نجمتين
50000 درهم	النوادي الفندقية
500 درهم	شهادة الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
5000 درهم	رخصة استغلال الملك العمومي المؤقت من طرف شركة الاتصالات عن كل هوائي
200 درهم	بطاقة معلومات

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل

الآجال المحددة

(البند 10.30.20.24 من الميزانية)

الفصل 4

تباع بالمزاد العلني على يد خازن عمالة سلا أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز.

وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير

الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن

تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة في الخارج تخفض بنسبة 50%، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية إدارة أو مصلحة عمومية.

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية (البند 10.40.10.14 من الميزانية)

الفصل 5

إن النسبة المئوية عن البيوعات العمومية لفائدة جماعة سلا تحدد بـ 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

رسوم المحجز (البند 10.40.30.32 من الميزانية)

الفصل 6

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

بيان نوعية المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
<u>الحيوانات</u>		
الكلاب	6 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال الحمير والأمهات والعجول	25 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز	10 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	10 دراهم	5 أيام
<u>العربات</u>		
عربة ذات عجلتين	10 دراهم	15 يوما

عربة ذات أربع عجلات بدون محرك	15 درهم	15 يوما
عربة يدوية	10 دراهم	15 يوما
عربة مقطورة	20 دراهم	15 يوما
دراجة نارية ذات عجلتين	10 دراهم	15 يوما
دراجة نارية ثلاثية العجلات	15 درهم	15 يوما
دراجة عادية	5 دراهم	15 يوما

السلع والبضائع

سلع قابلة للتلاشي (عن القنطار أو جزء منه)	10 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي (عن القنطار أو جزء منه)	10 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم (عن المتر المكعب)	10 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم (عن المتر المكعب)	10 دراهم	15 يوما

استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة (البند 10.40.30.33 من الميزانية)

الفصل 7

يحدد واجب نقل السيارات وغيرها من المحجوزات بواسطة العربة التابعة للجماعة في مبلغ 100 درهم عن كل عملية نقل.

على الأشخاص المرخص لهم بنقل السيارات إلى المحجز الجماعي أداء 10% من قيمة كل عملية نقل.

ويحدد المبلغ المستحق عن كل عملية نقل بواسطة كناش التحملات الذي يحدد شروط و ضوابط هذه الترخيصات.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف (البند 20.10.30.31 من الميزانية)

الفصل 8

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري	
نهارا	20 درهم عن كل مريض
ليلا	30 درهم عن كل مريض
خارج المدار الحضري	
نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا	1,50 درهم عن كل مريض
ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا	2 دراهم عن كل مريض

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20 درهم عن كل عملية.

استرجاع صوائر التنظيف (البند 20.10.30.35 من الميزانية)

الفصل 9

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي تستوجب أداء واجب كما يلي:

المحلات التجارية والصناعية	10 دراهم عن كل متر مكعب
السيارات والعربات	
طاكسي صغير	20 درهم عن كل عملية
طاكسي كبير	30 درهم عن كل عملية
الحافلات أقل من 15 مقعد	70 درهم عن كل عملية
الحافلات أكثر من 15 مقعد	120 درهم عن كل عملية
العربات اليدوية	3 درهم عن كل عملية
البضائع والأمتعة وغيرها	
سيارات النقل المدرسي الحر	40 درهم عن كل عملية
الخرق البالية والأفرشة والملابس (للقطار أو جزء منه)	10 دراهم عن كل عملية
الأدوات (للقطار أو جزء منه)	20 درهم عن كل عملية

منتوج مستودع الأموات (البند 20.10.30.37 من الميزانية)

الفصل 10

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر 10 دراهم
 - من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين 5 دراهم
 - فوق الثلاثين يوما 2 دراهم
 - من اليوم 61 إلى 90 يوما 1 درهم
 - غسل جثث الأموات الكبار 50 درهم
 - غسل الأموات الصغار 30 درهم
- وكل يوم ابتداء فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى
(البند 11.10.30.20 من الميزانية)

الفصل 11

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الإيواء السياحي
30 درهم	دور الضيافة
30 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات
30 درهم	الفنادق الفاخرة
25 درهم	فنادق 5 نجوم
10 دراهم	فنادق 4 نجوم
7 دراهم	فنادق 3 نجوم
5 دراهم	فنادق نجمتين
5 دراهم	فنادق نجمة واحدة
25 درهما	النوادي الفندقية
15 درهم	الرياضات

20 درهم	المنازل المؤجرة للسياح	
5 دراهم	قرى العطل	هـ
5 دراهم	الإقامات السياحية	و
5 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

محصول استغلال الملاعب الرياضية (البند 20.30.20.21 من الميزانية)

الفصل 12

1. واجبات الاستغلال بالدرهم بالنسبة للجمعيات والفرق المحلية:

أ- التداريب

عن كل حصة تدريبية في الأسبوع لمدة سنة:

واجبات الاستغلال بالدرهم				المرفق الرياضي
يوم	نصف يوم	واجب الحصة	الانخراط السنوي	
2 000,00	1 000,00	500,00	4 000,00	ملعب بوبكر أعمار
1 000,00	600,00	300,00	4 000,00	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
600,00	300,00	150,00	3 000,00	القاعة المغطاة حي السلام
600,00	300,00	150,00	3 000,00	القاعة المغطاة سلا الجديدة
1 000,00	500,00	250,00	2 500,00	ملعب حي الرحمة
600,00	300,00	150,00	2 000,00	ملاعب القرب الصنف 1 (كبير)
400,00	200,00	60,00	1 500,00	ملاعب القرب الصنف 2 (صغير)

ب-المقابلات الرسمية

المبلغ المؤدى عن كل مقابلة:

المبلغ المؤدى	المرفق الرياضي
1 000,00	ملعب بوبكر أعمار
500,00	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
300,00	القاعة المغطاة حي السلام
300,00	القاعة المغطاة سلا الجديدة
300,00	ملعب حي الرحمة
200,00	ملعب للقرب الصنف 1 (كبير)
80,00	ملعب للقرب الصنف 2 (صغير)

2. واجبات الاستغلال بالدرهم بالنسبة للجمعيات والفرق غير المحلية:

أ-التدريب

عن كل حصة تدريبية في الأسبوع لمدة سنة:

واجبات الاستغلال بالدرهم				المرفق الرياضي
يوم	نصف يوم	واجب الحصة	الانخراط السنوي	
6 000,00	3 000,00	1 500,00	15 000,00	ملعب بوبكر أعمار
2 000,00	1 000,00	500,00	10 000,00	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
1 200,00	600,00	200,00	8 000,00	القاعة المغطاة حي السلام

1 200,00	600,00	200,00	8 000,00	القاعة المغطاة سلا الجديدة
2 000,00	1 000,00	500,00	10 000,00	ملعب حي الرحمة
1 000,00	500,00	250,00	8 000,00	ملاعب القرب الصنف 1 (كبير)
600,00	300,00	100,00	4 000,00	ملاعب القرب الصنف 2 (صغير)

ب-المقابلات الرسمية

المبلغ المؤدى عن كل مقابلة:

المبلغ المؤدى	المرفق الرياضي
15 000,00	ملعب بوبكر أعمار
3 000,00	القاعة المغطاة فتح الله البوعزاوي
1 000,00	القاعة المغطاة حي السلام
1 000,00	القاعة المغطاة سلا الجديدة
1 000,00	ملعب حي الرحمة
500,00	ملعب للقرب الصنف 1 (كبير)
200,00	ملعب للقرب الصنف 2 (صغير)

بالنسبة للحصص الليلية تضاف نسبة مئوية قدرها 25% من واجب الاستغلال

مدخول استغلال المسابح
(البند 20.30.20.22 من الميزانية)

الفصل 13

تحدد واجبات الاستحمام بالمسبح الجماعي خلال الفترة الصيفية في:

أ- بالنسبة للأطفال من 7 سنوات إلى 17 سنة:

- لكل طفل واحد 80 درهم في الشهر
- لكل واحد من الأخوين الاثنين 50 درهم في الشهر
- لكل واحد من الإخوة (ثلاثة فأكثر) 40 درهم في الشهر
- للطفل الواحد بالنسبة للعرضيين 10 درهم لليوم

ب- بالنسبة للأشخاص البالغين 17 سنة فما فوق:

- لكل شخص 160 درهم في الشهر
- للشخص الواحد بالنسبة للعرضيين 20 درهم لليوم

ج- بالنسبة للمخيمات و الجمعيات:

يفرض على مجموعة الأطفال الذين يبلغ عددهم 50 طفلا كحد أقصى أداء مبلغ جزافي محدد في 200 درهم للحصة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (البند 30.10.10.14 من الميزانية)

الفصل 14

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد

بالقانون كما يلي:

نوعية المناطق	السعر للمتر المربع
منطقة العمارات R + 3 فما تحت	12 درهم
منطقة العمارات من R + 4	18 درهم
منطقة العمارات R + 5 فما فوق	20 درهم
منطقة الفيلات	12 درهم
منطقة السكن الفردي	12 درهم
المناطق الأخرى	12 درهم

✓ لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم.

✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على عمليات البناء (البند 30.10.15 من الميزانية)

الفصل 15

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع المغطى
01	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10 درهم
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	10 درهم
02	عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	20 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	20 درهم
	العقارات لمعدة لغرض إداري	20 درهم
03	الفيلات	30 درهم
04	المساكن الفردية	25 درهم

- ✓ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.
- ✓ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف درهم (1 000, 00 درهم) بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد متراً مربعاً كاملاً.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الهدم أو الإصلاح كما يلي:

- عمليات الهدم ألف (1000,00) درهم.
- عمليات الإصلاح خمسمائة (500,00) درهم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (البند 30.10.16 من الميزانية)

الفصل 16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء (البند 30.10.20.22 من الميزانية)

الفصل 17

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء ب 30 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

مدخول المقابر ودفن الأموات (البند 30.20.30.31 من الميزانية)

الفصل 18

واجبات حفر القبور ودفن الأموات و استخراج الجثث:

حفر القبور ودفن الأموات	
الأطفال أقل من 12 سنة	200 درهم
12 سنة فما فوق	300 درهم
استخراج الجثث	
استخراج الجثث من المقبرة الجماعية (عن كل جثة)	500 درهم

رسوم رفع نفايات الحقائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتركة على الطريق العمومية (البند 30.20.30.32 من الميزانية)

الفصل 19

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقراض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

نوعية النفايات	السعر للمتر المكعب
نقل نفايات الحقائق الخاصة بطلب من المعني بالأمر	70 درهم
نقل نفايات الحقائق الخاصة بدون طلب من المعني بالأمر	200 درهم
نقل بقايا المواد الصناعية وبقايا مواد البناء في الأراضي العارية بطلب من المعني بالأمر	100 درهم
نقل بقايا المواد الصناعية وبقايا مواد البناء في الأراضي العارية بدون طلب من المعني بالأمر	250 درهم

كما تفرض إتاوة مقابل جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها التي ينتجها المنتجون الكبار، ويحدد مبلغ الإتاوة كما يلي:

• 1600,00 درهم (TTC) شهريا شاملة للرسوم عن كل حاوية ذات سعة 660 لترا.

• 800,00 درهم (TTC) شهريا شاملة للرسوم عن كل حاوية ذات سعة 360 لترا.

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة الخدمات المقدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

منتوج مصلحة نقل الاموات (البند 30.20.30.33 من الميزانية)

الفصل 20

إن نقل الأموات خارج دائرة الجماعة، على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء 1,5 درهم للكيلومتر عن كل جثة.

الرسم على محال بيع المشروبات (البند 40.10.11 من الميزانية)

الفصل 21

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه، على الشكل التالي:

- 10 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية؛
- 5 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الغير الكحولية.

يتم احتساب هذه النسب من المداخل التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخل الجماعي أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

الرسم على استخراج مواد المقالع (البند 40.10.15 من الميزانية)

الفصل 22

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج وعن كل ربع سنة	أصناف المواد المستخرجة
30 درهم	الغاسول
20 درهم	الرخام المستخدم في التكسية
20 دراهم	الغرانيت المستخدم في التكسية
6 دراهم	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6 دراهم	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6 دراهم	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
6 دراهم	الطين المعد للصناعة الخزفية

الرسم المفروض على الذبح في المجازر (البند 40.10.18 من الميزانية)

الفصل 23

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

0,40 درهم	الرسم الأصلي عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته
عن كل ذبيحة وإذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:	
90 درهم	البقر والإبل و الخيل
7 دراهم	الغنم
5 دراهم	الماعرز

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية (بند خارج الميزانية)

الفصل 24

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية (البند 40.10.20.21 من الميزانية)

الفصل 25

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

القصور ، الخرشوف ، النعناع ، الشيبة ، الكرموص	
شاحنة كبيرة للواحدة	250 درهم
إسطافيت Estafette	150 درهم
سيارة بيكوب	75 درهم
عربة مجرورة بأربع عجلات	150 درهم
عربة مجرورة بعجلتين	25 درهم
عربة يدوية للواحدة	15 درهم
دراجة نارية ثلاثية العجلات	10 دراهم

واجبات أسواق البهائم (البند 40.10.20.22 من الميزانية)

الفصل 26

لا يمكن بيع البهائم بمناسبة عيد الأضحى إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

نوع البهيمة	السعر
البقر و العجول و الإبل	25 درهم عن كل رأس
الغنم و الماعز	10 درهم عن كل رأس
الخرفان و الجديان	4 دراهم عن كل رأس
شاحنة صغيرة محملة بالبهائم أقل من 3.5 طن	400 درهم
شاحنة كبيرة محملة بالبهائم أكثر من 3.5 طن	800 درهم
استغلال الأماكن الخاصة للبيع	30 درهم للمتر مربع طيلة مدة السوق

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي (البند 40.10.20.24 من الميزانية)

الفصل 27

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء 2 دراهم كرسوم يومي عن كل متر مربع.

منتوج الحمامات والرشاشات (البند 40.10.20.28 من الميزانية)

الفصل 28

يؤدي عن الاستحمام بالمرشات الشاطئية التابعة للجماعة الواجبات التالية:

المرشات لكل فرد.....2 دراهم

المراحيض..... 2 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (البند 40.10.20.37 من الميزانية)

الفصل 29

نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
الأكشاك للمتر المربع	250 درهم
الأكشاك المتنقلة للمتر المربع	250 درهم
محطات توزيع الوقود للمتر المربع	15 دراهم
آلات توزيع الوقود الخاص بالدراجات النارية للمتر المربع	80 درهم
استغلال الرصيف أمام المقاهي وغيرها للمتر المربع	
الشوارع و الأزقة التي لا يصل حرمها 30 متر	20 درهم
الشوارع و الأزقة التي يتعدى حرمها 30 متر	30 درهم

100 درهم	السيرك والألعاب المتنقلة للمتر المربع
1.50 درهم	الألياف البصرية للمتر الطولي
25 درهم	علب الربط للمتر المربع
100 درهم	الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط و المخادع الهاتفية للمتر المربع
500 درهم	استغلال الرصيف من طرف الأبنك و المؤسسات المالية للمتر الطولي
300 درهم	استغلال الرصيف من طرف مؤسسات أخرى للمتر الطولي
5 000 درهم	استغلال الملك العمومي المؤقت من طرف شركات الاتصال عن كل هوائي
500 درهم	خزانات الوقود تحت الأرضية للوحدة
500 درهم	مخادع منصبة من طرف شركات خاصة أو تابعة لمؤسسات عمومية ذات استقلال مالي للمتر المربع
50 درهم	إقامة المعارض للمتر المربع
50 درهم	عرض السيارات و الشاحنات امام محلات شركات البيع المخصصة للمتر المربع
200 درهم	تعليق اللافتات للوحدة مع إعفاء الجمعيات غير الربحية و الأحزاب السياسية
1500 درهم	اللوحات الإشهارية طوطيم TOTEM للوحدة
40 درهم	شغل الملك العام بالأسواق النموذجية للمتر المربع
50 درهم للمتر المربع	رصيف مفتوح محاط بسياج أو تحت الأقواس
70 درهم للمتر المربع	رصيف مغطى بتجهيزات خفيفة ستائر جانبية متحركة
90 درهم للمتر المربع	رصيف مغطى بتجهيزات مثبتة في الأرض حواجز من الألمنيوم والزجاج
200 درهم للمتر الطولي	الوقوف الخاص بالشحن والإفراغ
300 درهم للمتر الطولي	حاشية الرصيف للوقوف المؤقت للسيارات
500 درهم للمتر المربع	عربات الأكالات الخفيفة والخدمات
150 درهم للمتر المربع	المخادع الهاتفية (TAXI PHONES)
300 درهم للوحدة	اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية بواسطة طوطيم
15 درهم للمتر المربع	اللوحات الإشهارية بحواجز أورايش البناء الخاصة بالمشروع بواسطة طوطيم
300 درهم للوحدة	علب الربط البيئية ECO BOX
200 درهم للمتر المربع	الاحتلال المؤقت للملك العمومي لإقامة محلات كهربائية من طرف شركة ريسال
شغل الملك الجماعي لغرض التصوير التلفزيوني عن كل ربع سنة	
200 درهم للساعة إضافة لمبلغ ثابت 2000 درهم	وصلات إشهارية
100 درهم للساعة إضافة لمبلغ ثابت 1000 درهم	أفلام وبرامج تلفزيونية مغربية
200 درهم للساعة إضافة لمبلغ ثابت 2000 درهم	أفلام وبرامج تلفزيونية أجنبية
شغل الملك الجماعي لغرض الإشهار	
✓ اللوحات الإشهارية ثابتة المشهد	

12000 درهم عن الواجهتين	اللوحات الإشهارية من حجم 3X4 (واجهتين)
7000 درهم عن الواجهة الواحدة	اللوحات الإشهارية من حجم 3X4 (واجهة واحدة)
30000 عن الواجهتين	اللوحات الإشهارية من حجم 14X4 (واجهتين)
15000 درهم عن الواجهة الواحدة	اللوحات الإشهارية من حجم 14X4 (واجهة واحدة)
✓ اللوحات الإشهارية متحركة المشهد	
300 درهم عن الواجهتين	بالواجهات الحائطية
500 درهم عن الواجهتين	فوق السطح
25000 درهم عن الواجهتين	اللوحات الإشهارية من حجم 3X4 (واجهتين)
16000 درهم عن الواجهة الواحدة	اللوحات الإشهارية من حجم 3X4 (واجهة واحدة)
✓ الشاشات (LED)	
400 درهم عن كل متر مربع	شاشات صغيرة الحجم
800 درهم عن كل متر مربع	فوق السطح
20000 درهم عن كل متر مربع	اللوحات الإشهارية من حجم 3X4 (واجهتين)
✓ الإشهار بواسطة وسائل النقل	
1000 درهم عن كل سيارة	سيارات الأجرة
1000 درهم عن كل سيارة	المركبات بأنواعها
300 درهم عن كل دراجة	الدراجات النارية
150 درهم عن كل دراجة	الدراجات الهوائية
100 درهم عن كل دراجة	وسيلة نقل الأخرى
400 درهم عن كل متر مربع	سيارة حاملة للوحة إشهارية متعددة الواجهات
50000 درهم للأسطول	عربات الترامواي
50000 درهم للأسطول من 100 وحدة أو جزء من وحدة	حافلات النقل العمومي
10 % من المداخل المحققة من طرف شركة الترامواي من استغلال اللوحات	اللوحات المثبتة بمحطات ومسار الترامواي
✓ اللوحات الإشهارية المثبتة بجنبات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري	
3000 درهم عن كل متر مربع	اللوحة التي تقل عن 2 متر مربع
4500 درهم عن كل متر مربع	اللوحة ما بين 2 و 3 متر مربع
5000 درهم عن كل متر مربع	اللوحة التي تزيد عن 3 متر مربع

رسوم قلع وإيزال الحيوانات الميتة (البند 40.10.30.31 من الميزانية)

الفصل 30

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل..... 50 درهم عن كل بهيمة
- الغنم والماعز..... 20 درهم عن كل بهيمة

الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي (البند 40.10.30.34 من الميزانية)

الفصل 31

إضافة إلى الواجبات العادية تقبض المبالغ التالية بمناسبة عمليات الذبح الاستثنائي المنجزة خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل..... 50 درهم عن كل بهيمة
- الغنم والماعز..... 20 درهم عن كل بهيمة

رسوم مغسل الأمعاء (البند 40.10.30.35 من الميزانية)

الفصل 32

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتحييئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل للواحدة..... 5 دراهم لكل بهيمة
- الغنم للواحدة..... 2 دراهم لكل بهيمة
- الماعز للواحدة..... 1,50 درهم لكل بهيمة

رسم التبريد
(البند 40.10.30.36 من الميزانية)

الفصل 33

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية أداء رسم يحدد كما يلي:

عن كل كيلو غرام.....0.15 درهم في اليوم

عن كل رأس البقر.....30 درهم في اليوم

الغنم و الماعز.....1.50 درهم في اليوم

رسم الربط بالإسطبل
(البند 40.10.30.37 من الميزانية)

الفصل 34

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم.

البقر والإبل.....1.50 درهم عن كل بهيمة

الغنم والماعز.....1 درهم عن كل بهيمة

الرسوم المفروضة على أسواق الجلود
(البند 40.10.30.41 من الميزانية)

الفصل 35

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية لليوم:

- جلود البقر والإبل.....1,50 درهم عن كل جلد

- جلود الغنم والماعز.....1 درهم عن كل جلد

رسوم لحوم الأسواق (البند 40.10.30.45 من الميزانية)

الفصل 36

يؤدى على الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب:

- لحم البقر والغنم والماعز والإبل 0,50 درهم للكيلوغرام من اللحم
- لحم الفرس 0,30 درهم للكيلوغرام من اللحم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين (البند 40.20.10.16 من الميزانية)

الفصل 37

تحدد أسعار الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها كما يلي:

الصنف	السعر لكل ربع سنة
<u>سيارات الأجرة:</u>	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير	80 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير	120 درهم
<u>الحافلات:</u>	
الحافلات أقل من 7 مقاعد	150 درهم
الحافلات من السلسلة ج	450 درهم
حافلات من السلسلة ب	800 درهم
حافلات من السلسلة أ	1200 درهم

منتوج محطات وقوف السيارات و الدرجات (البند 40.20.30.32 من الميزانية)

الفصل 38

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

الواجب المؤدى ليلا (2)	الواجب المؤدى نهارا (1)	الصف
4 دراهم	2 دراهم	عن كل دراجة نارية
2 دراهم	1 دراهم	عن كل دراجة عادية
5 دراهم	3 دراهم	عن كل دراجة نارية ثلاثية العجلات
5 دراهم	3 دراهم	عن كل سيارة
12 دراهم	7 دراهم	عن كل شاحنة
12 دراهم	7 دراهم	عن كل جرار

(1): نهارا من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء.

(2): ليلا من الساعة الثامنة (8) مساء إلى الساعة الثامنة (8) صباحا.

واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي

للمسافرين

(البند 40.20.30.33 من الميزانية)

الفصل 39

تحدد واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

الصنف	السعر لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	50 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	200 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	300 درهم
حافلات النقل العام من الصنف أ	400 درهم
سيارات الإيجار	100 درهم
حافلات الإيجار السلسلات ت ل س	200 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية	300 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى	400 درهم

نقل اللحوم

(البند 40.20.30.34 من الميزانية)

الفصل 40

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعة أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

الصنف	السعر
لكل كيلوغرام صاف من اللحم	0.20 درهم
أحشاء البقر و الإبل للواحد	2 دراهم
أحشاء الغنم و الماعز للواحد	1 درهم
<u>عن كل رأس:</u>	
البقر	30 درهم
الغنم	3 دراهم
الماعز	2 دراهم

الباب الثاني واجبات الأملاك الجماعية

واجبات كراء الأملاك الخاصة الجماعية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 41

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكنى والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق خازن عمالة سلا تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات لمداولة المجلس كما يلي:

الفصل 42

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن كل كراء الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزائي شهري أو واجب شهري.

المحطة الطرقية

الموقع	أرقام المرافق والدكاكين	الواجب الشهري
شارع الحسن الثاني سوق الخميس القديم	من 2 الى 10 من 12 الى 42	50 000 درهما

سوق الحبوب

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
200 درهما لكل دكان	من 1 إلى 3	باب سبتة محلات لبيع الحبوب
	من 6 إلى 20	
	رقم 36 و 38 و 39	
	من رقم 42 إلى 48	
60 درهما لكل دكان	من رقم 52 إلى 53 ورقم 56	
300 درهما لكل دكان	رقم 26 و 27	محلات للمطاحن
	50-49- 41-40-5-4	

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
200 درهما عن كل مكان	من 1 إلى 24	باب سبتة (بهو سوق الحبوب)

السوق المركزي باب المريسة

الواجب الشهري	أرقام المحلات
65 درهم لكل دكان	من رقم 52 إلى 64 ومن 66 إلى 70
97,50 درهم	رقم 65
352,50 درهم لكل دكان	رقم 4 و 6 و 70 مكرر

رقم 71 و 82 و 83 و 86 و 87	166 درهم لكل دكان
رقم 85	249 درهم
رقم 72	152 درهم
رقم 77 و 79	234 درهم لكل دكان
رقم 78	228 درهم
رقم : 73 و 74 و 76	156 درهم لكل دكان
رقم 80	217,50 درهم
رقم 81	120 درهم
رقم 81 مكرر	80 درهم
رقم 84	162 درهم لكل دكان
رقم 2 و 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11	235 درهم لكل دكان
رقم 21	308 درهم
رقم 12	462 درهم
رقم 13	562 درهم
رقم 16	36 درهم
رقم 17 و 19	370,50 درهم لكل دكان
رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20	247 درهم لكل دكان
رقم 22 و 23	427,50 درهم لكل دكان
رقم 43 و 44	179 درهم لكل دكان
رقم 47	364,50 درهم
رقم 48 و 49	286 درهم لكل دكان
رقم 45	412 درهم
رقم 46	618 درهم
رقم 45 و 46	300 درهم لكل دكان

رقم : 1-51	183 درهم لكل دكان
رقم 50	390 درهم
رقم 52	600 درهم
رقم 1	210 درهم
رقم 2/3/4/5/ مكرر / 6/8/9/47/61	110 درهم لكل دكان
رقم 7 و 22	140 درهم لكل دكان
رقم 10 و 18	105 درهم لكل دكان
رقم 11 و 12 و 13 و 14	95 درهم لكل دكان
رقم 41	90 درهم
رقم 19 و 19 مكرر	75 درهم لكل دكان
رقم 20 و 23 و 24 و 42	170 درهم لكل دكان
رقم 21 و 60	158 درهم لكل دكان
رقم 36	255 درهم
رقم 25/26/28/29/30/31/32/33/34/44	115 درهم لكل دكان
رقم 43	187,50 درهم
رقم 27 و 57	125 درهم
رقم 35	145 درهم
رقم 37	195 درهم
رقم 38	190 درهم
رقم 17 و 51 و 58	70 درهم لكل دكان
رقم 39 و 59	165 درهم لكل دكان
رقم 40	205 درهم
رقم 48 و 49 و 50 و 54	85 درهم لكل دكان
رقم 15 و 52	60 درهم لكل دكان

رقم 53	130 درهم
رقم 55 و 56	55 درهم لكل دكان
24	265,50 درهم
25 و 26	177 درهم لكل دكان
رقم 27 و 28 و 29 و 31 و 32	215 درهم لكل دكان
رقم 30	322,50 درهم
رقم 33 و 34	272 درهم لكل دكان
رقم 35 و 36 و 37 و 38 و 40	227 درهم لكل دكان
رقم 39	340,50 درهم
رقم 41	270 درهم
رقم 42	180 درهم

المركز التجاري بطانة

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
المركز التجاري بطانة	1 و 2 و 5	360 درهم لكل دكان
	3 و 4 و 6	1000 درهم لكل دكان
	من 7 إلى 13	300 درهم لكل دكان

الفصل 43

الأملاك الجماعية المخصصة للسكنى

الموقع	أرقام	الواجب الشهري
حي الرمل شارع الجيش الملكي	8	300 درهم

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
مدرسة سيدي احميدة احصين	منزلين للسكنى	150 درهم لكل منزل

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
حي المشتل تابريكت - دور -	1	86 درهم
	2	95 درهم
	3	98 درهم
	4	94 درهم
	5	132 درهم
	6	108 درهم
	7	103 درهم
حي المشتل تابريكت - سكنى خشبية -	بدون رقم	10 دراهم

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري
بطانة - شقق -	1	254 درهم
	2	270 درهم
	3	220 درهم
	4	237 درهم
	5	151 درهم
	6	187 درهم
بطانة - فيلات	5 بطانة زنقة اللثوية	300 درهم

محلات جماعية أخرى

الفصل 44

الأمالك الجماعية المشغولة من طرف إدارة عمومية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو اجتماعية:

- 1- المحل الكائن بحومة الأشبال والمشغولة من طرف الجمعية العلوية لرعاية المكفوفين 1 درهم سنويا كثمن رمزي.
- 2- المحل الكائن بحومة الأشبال والمشغولة من طرف وزارة الشبيبة والرياضة 1 درهم كثمن رمزي.
- 3- المحل الكائن بحي الرمل المشغول من طرف الجمعية السلاوية لكرة المضرب 1 درهم سنويا كثمن رمزي

الباب الثالث مقتضيات انتقالية

الفصل 45

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 46

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الأمر بالصرف وخازن عمالة سلا ورؤساء الأقسام والمصالح وشيعة المداخل، و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

سلا ، في 22 دجنبر 2023

رئيس جماعة سلا


عمر السنتيسي
رئيس جماعة سلا

تأشيرة عامل عمالة سلا

27 دجنبر 2023



عن العامل و يأمر منه
الكاتب العام
امضاء : احمد شبعان

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 02 يناير 2024

رئيس جماعة سلا


عمر السنتيسي
رئيس جماعة سلا